MANUSCRITOS ARABES

Códice Nº 884

[illegible]

وأما [illegible] في مواضع العضو الثالثة

ومما انتهى ما قاله الفقيه الإمام
الأوحد القاضي المعظم أبو الوليد محمد بن أحمد
بن رشد رضي الله عنه ورحمه في هذه المسئلة

[illegible] بن محمد بن رشد رضي الله عنه وغفر له

أما بعد حمد الله تعالى والصلاة على محمد رسوله المصطفى وآله
سألني من وجبت علي طاعته وتعين لدي شكره وتقدم إلي فضله وبره
أن أثبت له [illegible] الترياق الكبير ما قاله الأطباء في المواضع التي يستعمل
فيها الترياق وما هو محمود من أفعاله. فأقول إن الترياق [illegible] القدماء
أولا الترياق الفاروق هو نافع من جميع السموم الحيوانية والنباتية وخاصة
السموم الحيوانية وذلك أنه لما كمل بالتجربة معرفة أنواع
السموم وأفعالها في بدن الإنسان وعرفت أيضا الأدوية المختصة بشفاء
سم سم من أصناف السموم وكان كثيرا ما لا يعرف نوع السم الذي يرد على بدن
الإنسان وإن عرف [illegible] الدواء المختص بشفائه أو لا [illegible]
من أجل ذلك القدماء أن يركبوا دواء واحدا من أكثر الأدوية
المخصوصة النافعة لسم سم أنه يلقى من ذلك دواء واحد ينفع من جميع
السموم سواء كان ذلك السم معلوما أو مجهولا وجنسه ولون الناهش به
أو لم يوجد [illegible] القدماء على هذا أن المعالجة بما يعسر على المعالج
أو المعالج أو المعالج أما على المعالج فلأن المعالج ليس يستطيع أن يعرف
نوع السم [illegible] مؤونة ترتفع عن المعالج إذا كان [illegible]
[illegible] معرفة السم هو الركن الأول الذي
[illegible] منافع الترياق [illegible]
[illegible]

[illegible] عن [illegible] وانه
النوع من [illegible]
مقتضيا من اخلاط السموم ان يخلله في بسم بسم اضعف من فعل الدوا المختبر بسم
بسم وذلك ان الادوية الموافقة فيه المختبرة بعلتها علة فمن ذلك يعقل
نفعا وتضعف قوة ذلك الدوا المختبر بتلك العلة وايضا فان الجزء يقع
الدوا المختبر في الشربة منه جزء ليس حتى لو فرق فعله كيف تنفع الادوية التي يشربها
في الشربة جزء لو اختلط واحد بجزء آخر لم تكن منفعة الا والجواب
ان كل جزء من اجزاء الترياق يوجد فيه جميع انواع القوى الموجودة في الادوية
المفردة الوافقة فيه في كل جزء منه توجد فيها قوة الافيون وقوة العريقون وقوى سائر
القوى الموجودة في الادوية التي تركب منها كما يوجد في كل جزء من اجزاء التفاحة
الريح واللون والطعم وكما توجد في الاسطقسات الاربعة كيفياتها الاربع
في كل جزء من اجزاء الجسم المركب منها لكن لما كان وجودها على جهة الاختلاط
وجب ان تكون القوى الموجودة في المركب اضعف من القوى الموجودة في الاسطقسات
التي تركب منها فان كان ذلك الحال الترياق وجب ان يكون في كل جزء منه جميع اجزاء
الادوية التي تركب منها على جهة الاختلاط وجميع قواها وان تكون اضعف
من قوى الادوية الاول واذا كان هذا ممكنا فالترياق اضعف قوى في علة
علة من العلل المتشابهة من الدوا المختبر بتلك العلة الا ان عن الشيخ فان
المشهور ان الترياق يشفي الحال الكثيرة فان صح هذا بالتجربة فعلى [illegible]
امر يعود في الاصل المختبر جالينوس وهو ان يتولد من المخلوط [illegible]
الموجودة في المفردات التي تركب منها [illegible]
ان قد يتولد من الماء والارض ما هو اقوى [illegible]
ما لم يكن [illegible]
الشيخة التي [illegible] واما [illegible]

فالتقيا ان الترياق نافع من
[illegible] الخلاف [illegible] مختلف مقدار
ان [illegible] عليه وهذه الغايات الاسر
[illegible] وعلى هذا الاعتبار في تسمية ويستشفى الحق
من ذلك ما ترواه اشهروا ابقراط القياس من العرض الاول الاخر وكذلك من اخلاط الترياق
مورشا السموم الحيوان كالافعى وعض الكلب الكلب ولذلك قيل ان هذا الاسم
مشتق من اسم الحيوانات ذوات السموم عند العرب وقد ينفع من السموم النباتية
الا انه فعله في ذلك السم البيش واما منفعته في الامراض ان لا يشفي ان ينفع فيها كل
منها على القياس تفاريح السموم وذلك انه قد تتولد في بدن الانسان اخلاط
تفاريح السموم في فساد مزاج الاعضاء مثل الاخلاط التي يتولد عنها الجذام
وفي فساد الارواح مثل الفالج والسكتة والصرع واختلاف التعب ومن الارواح
المتولدة في بدن الانسان وفي الفضلات الخارجة عنه الخارجة عن الطبع اما
في الرياح مثل القولنج والقولنج والمعدة المبرحة الكائنة من الرياح وبالجملة
هذه الامراض هي متولدة من السوداء المحترقة حارة او الصفراء والبلغم الذي هو عارض
يخرج عن البلغم الطبيعي واما ما يحدث منها في الخروج عن الاعتدال عن الامر
الطبيعي في منفعته الترياق بهذه الانواع من الامراض [illegible]
[illegible] انهم اجمعوا على انه لا ينتفع به في الامراض المتولدة من الصفراء
[illegible] من الدم ويقي التواتر الامراض المتولدة من البلغم والسوداء
الطبيعي [illegible] او الصفراء [illegible]
[illegible] وهذا الفصل يصدق عند
[illegible] الامراض [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] اليبوس

جرى وله نرى أنه يغتذي [illegible] بالأدوية كل يوم وربما الجزء بعضهم

يغتذي بالسموم وإن من اقتات أخذه أشد [illegible] اضطراب المعدة الرخصة

الغادة أن يحترقه وخفته اضطرابه فلا يشعر بها **حكى عن جالينوس**

في كتابه في الترياق **وابن سينا** يقول إن الترياق مقوي للقلب مقوية للحرارة الغريزية

بما هي حرارة غريزية ومقوية لجميع القوى التي بها النفس لأن أثرها في جميع الأعراض

وتفعل الصحة في جميع الأعضاء **وأما الأمور التي** تقتضي تغيير هذا

وذلك أن الأدوية الترياقية من السموم هي وسطة بين الأدوية والسموم كما أن

الرخل في كتابه في الأدوية المفردة فإن كانت الأغذية هي الحافظة للصحة الكاملة فإن

والأدوية للصحة الغير كاملة والسموم مفسدة لنوعي الصحة والأدوية التي تغلب ف

الغالب عليها هي وسطة بين الأدوية والسموم وكان كل مركب حكمه حكم

الغالب عليه **فقد يجب** أن يكون الترياق وسطا بين الأدوية والسموم ولذلك كان

وسطا هو ضرورة أقوى من الأدوية وأضعف من السموم ولا يحفظ الصحة التي

تحفظها الأغذية الترياقية من الأمراض ولا يشفي الأمراض التي تشفيها الأدوية

إذ هو أقوى من الأدوية بل إن حفظه صحة ما وأما حفظه الصحة التي هي مستقرة

للغذاء أنه من أخلاطه شبيهة بالسموم وإن أخرج من هذه الأمراض وبين أن هذه المنحة

بين الحية في الناس وعلى هذا فإنه يجعله صحة من يخاف عليها أن يقع فيها أمثال هذه الأمراض

وأما ما يقال أن من داوم على أخذ هذا الترياق فإنه لا يعمل فيه سم [illegible]

عن الملوك الذين استعملوا المثروديطوس وبعضهم مع [illegible]

على أصل الطبيعي حتى بالكلية [illegible]

الأعضاء [illegible] المناسب [illegible]

جار الدنيه وتفعل [illegible]

[illegible]

الأعضاء وبما هو [illegible]

[illegible]

لمزاج الإنسان وليس يمكن أن يغتذي [illegible]

[illegible] ويكون هذا الإنسان

مزاجه موافق للمزاج هو أقوى السموم **فإن قيل** بين أنه إذا طرأ بدن الإنسان في حين

لا تفعل فيه السموم يكون شبيها بالسموم بل يكون في عادة المخالطة للسموم حتى

يفعل في السموم ولا تفعل فيه ويغيرها ولا تغيره **قلنا** يلزم على هذا أن يكون بدنه

في هذه الحال شبيها بالأدوية التي تقهر السموم فيكون دواء على هذا وسطا بين

الأدوية والسموم يجب أن لا يبقى مزاجه على المزاج الطبيعي وكل ما تغير مزاجه

عن الأمر الطبيعي هذا المقدار من التغير فيمكن أن يفسره هو بالجملة مرض ولشبه

إن وجد إنسان قد صار مزاجه بهذه الحال كما قيل إنه وجد قوم أغذيتهم السموم

مضارة أغذية لهم **فهو إذا** كله خارج عن الطبع وصناعة الطب ليس غرضها

إجلاء أمر خارج عن الطبع فالأبدان الصحيحة وهي الموجودة في الأكثر ليس

ينفعها الترياق في حفظ صحتها بل يمرضها ولا ينفعها في أمراضها إذ كانت

أمراضها أمراضا مضطردة تتولد عن أخلاط غير شبيهة من أمر الدنيا أعتقده في

هذه المسألة **وقد تكلمنا** مع أصحابنا المشايخ في الطب رحمة الله

عليهم من المتولين علاج أبناء الخليفة الإمام أعلى الله عليهم فاستعمال الترياق في

صحتهم وأجري على الرواية فلم يفعلوا ما ضره لهم كثير ابن هو واستعمال الأدوية

فالترياق [illegible] وليس أن يستعمل في حفظ صحة الأبدان التي مزاجها

لا يكثر فضلا عن المزاج المعتدل فإن المعتدل الذي يصلحه الأعضاء

لا يصلحه أن يكون سببا للخارج عنه كما أن المزاج الذي

أقلق في الوجه **ولما كان**

[illegible]

[illegible] وسطا هذه [illegible]

26 [illegible]

[illegible]

[illegible] ممكنا معه الحس

ويشفيها من [illegible] المتحللة للاستفراغات المزمنة

من الصحة أما استعمالها في حفظ [illegible]

الأكثرية ويستعمل عند مرضه الأدوية المضادة للأمراض التي هي موجودة على

الأكثر فإن الذي يستعمل في شفاء هذه الأمراض هو جنس من الأدوية غير الذي

يستعمل في شفاء السموم إذ كانت التي تستعمل في السموم وسط بين الأدوية

والسموم ولا ذلك هو الا يستعمل في شفاء الأمراض ما يستعمل في شفاء السموم

والصنفان من الأدوية مختلفان في الماهية والاسم ولكن الموافقة التي بين

الأمراض الخارجة عن الطبع جدا وبين السموم ومضارعة الأشياء الشافية للسموم

في أفعالها الأفعال الأدوية الشافية للأمراض ولكون الترياق مركبا من

الجنسين تولد منهما التهيؤ والمزاج وسط بين الأدوية وبين الأدوية الشافية

للسموم التي هي وسط بين الأدوية والسموم وأمكن أن يشفي من الأمراض

التي هي دون الأمراض المشابهة للسموم وأما الذي فيه نظر من أجل

الترياق هو هل كان يكون أنفع في الغرض الأول الذي قصدناه وهو الشفاء من

السموم أو تركيبه من الأدوية الشافية للسموم دون الأدوية والأغذية الشافية

للأمراض أو هو أنفع في شفاء السموم إذا خلط الجنسان جميعا كما فعل في

الترياق فالأشبه أن الأدوية الشافية من الأمراض الخلطية معينة للأدوية

الشافية من السموم في شفاء السموم ولعله ينعكس هذا أعني أن تكون الأدوية

الشافية من السموم معينة للأدوية الشافية من جميع الأمراض إلا أن تكون

الأمراض عن أخلاط تضارع السموم أو ما كان من أخلاط [illegible] فلذلك

تستعمل الأدوية الشافية من الأمراض في الأمراض [illegible]

في السموم [illegible]

والسموم لكن [illegible]

لما كان الترياق مركبا من الجنسين من الأمراض [illegible] على [illegible] في بعض المواضع

27 [illegible]

[illegible]

من السموم بأن [illegible] الشافية

في الأمراض أن كمية منها في السموم [illegible] من

[illegible] في شفاء السموم بحسب قوة السم

وضعفها وكذلك عرض في كمية ما يستعمل منه لها في الأمراض بحسب

قوتها وضعفها والمشاكلة بين الأدوية الشافية من الأمراض والشافية من السموم التي

اشتركا فيها فيها منها هو أن جميع أنواع الأفعال التي بها تفعل الأدوية التي في

الأمراض هي بعينها الأنواع التي تفعل الأدوية المختصة بالسموم الشفاء منها

وذلك أنه كما أن من الأدوية التي تشفي من الأخلاط ما يشفيها بكيفياتها الأول

التي هي الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة وهي الأمراض التي تكون من فعل هذه

الكيفيات أعني أن شفاء البعض يكون بالضد أي البارد بالحار والحار بالبارد

كذلك من الأدوية الشافية من السموم ما يشفي منها بكيفياتها الأول وهي السموم

التي تفعل أيضا بالكيفيات الأول وكما أن من الأدوية ما يشفي بالقوى الثواني

والثوالث أعني مثل التحليل والتقطيع والتليين وجميع ما يؤدي إلى تنقية الأعضاء

من الأخلاط وإخراجها من البدن أعني أعضاء الغذاء وأعضاء الحس والحركة

وأعضاء القوة الحيوانية والقوة المدبرة من قوى النفس كذلك أيضا من الأدوية

الشافية من السموم ما يشفي بالقوى الثواني والثوالث وكما أن من الأدوية

الشافية أدوية تشفي من الأمراض بصورتها المزاجية المتولدة في المركب عن امتزاج

الكيفيات الأربع وهي التي تسمى خاصة وتسميها جالينوس الفعل بجملة

جوهره كذلك من الأدوية الشافية من السموم ما يشفي بجملة جوهره من السموم

التي تفعل بجملة جوهرها وهي أخبث السموم وكما أن الأمراض التي هي من مضرة

[illegible] الأخلاط [illegible] لا شفاء لها إلا أن تعود

[illegible] وليس [illegible] من كل [illegible] صنفا على [illegible]

[illegible] لجميعها الشفاء من

السموم [illegible] أيضا من الأمراض المضاهية للسموم وأما الأمراض

الترياق [illegible]
[illegible]
[illegible] الأغذية
[illegible]
الروائية وقد كان القدماء [illegible] لا يعالجون إلا بالأغذية الدوائية
وذلك أن الناس كانوا في ذلك الوقت بالشريعة الموضوعة لهم يعفون عن الأغذية
الردية والتدبير الرديء ويقومون أيضا باستعمال الرياضة مع المعالجين لرياضة
النافعة في حفظ مزاج من أمزاج الناس وأما الآن يمكن أن الترياق في
زماننا هم كان غير محتاج إليه إلا في السموم وإن احتيج إليه في مرض في الندرة
لأن جالينوس وغيره من القدماء يقول أن أكثر الأمراض التي توجد اليوم في
زماننا غير معروفة مثل خوانيق الجنب وأورام الأعضاء الرئيسية وغير ذلك من الأمراض
الخارجة عن الطبع جدا والقاتلة أيضا وإذا كان هذا كله هكذا فالمستعمل
في هذا الوقت للترياق والآمر به يحتاج أن يكون في غاية العلم بهذه الأشياء كلها
وخاصة إذا أراد أن يستعمله في شفاء الأمراض أو في حفظ صحة ما وفي الصحة
التي صاحبها مستعد لقبول الأمراض الصعبة المشابهة الأخلاط القاتلة إنما
للسموم هذا إن سلمنا أن جنس الأدوية التي تشفي من شيء ما هو بعينه يحفظ الأخلاط
من الوقوع في تلك الأمراض والأولى أن يكون إنما وإن كانت من جنسها فيجب
أن تكون أضعف منها وأن تكون عند الطبيب متوسطة في القوة والضعف بحسب
مراتب الاستعدادات التي في تلك الأبدان لقبول الأمراض كما وجب أن تكون الأدوية
الشافية من الأمراض متوسطة في القوة والضعف بحسب مراتب الأمراض
في القوة والضعف وإذا أيضا الإنسان هذا كله من أمر اختلاف الأدوية
وأفعال كل جنس منها واختلاف الأمراض الكائنة عن الأخلاط وعن السموم [illegible]
الترياق من كثير من الحشيش [illegible] فصل [illegible] وما في [illegible]
عن الفصل الذي [illegible] أن يعرف [illegible]
وإذا [illegible] كان أن [illegible]
يجب عليها [illegible] الأدوية وأنه [illegible] ذكره الفاضل [illegible] في

[illegible] فأقول
الترياق مزاج [illegible]
لا في الحار لا في اليابس ولا ينفع [illegible] الترياق
[illegible] وإن كان المزاج [illegible]
مثل حمى الدق والذبول فإنه لا يستعمل فيها أصلا سواء كان هذا المزاج في جميع
البدن أو في عضو من أعضاء البدن وأما سوء المزاج المادي فيستعمل فيه فيما
يكون من الخلط السوداوي أو البلغمي إذا كانا في غاية الرداءة ولا يستعمل
أصلا فيما يكون من الصفراء والدم إلا إذا كانت الصفراء في غاية الخروج عن
الطبع ففيه نظر وأما إذا كانت مقترنة بحمى فلا يستعمل أصلا وأما
إذا كانت بغير حمى مثل الصفراء الزنجارية والكراثية التي يتولد عنها فتق
خريق واستعمال الترياق فيه نظر وذلك أنه من حيث هو حار فلا يجب
استعماله ومن حيث أن هذا النوع من الصفراء لا يقبل النضج من جودة المضادة
لدواء الإحالة فقد يظهر أن الترياق يقوى على إنضاج هذا الخلط و
إخراجه من البدن والقانون الصحيح في هذا الوقت هو أن ينظر الطبيب
إلى أقوى الضررين فيحكم فيه وأقوى الضررين هو الذي يخاف منه الهلاك
على العليل على الفور وأما ما كان من الأسقام المزمنة وكان عن الأخلاط
الباردة أو الرطبة أو من الأعضاء العصبانية فقد يظهر أن الترياق يشفي منه
وقد قال الأطباء أن الترياق يشفي من الأسقام المزمنة المجهولة السبب
والحق فيهم ما قالوه لمكان ملطفية الترياق من شفاء جميع الأمراض المشابهة
للسموم كما يشفي من السموم المجهولة الأسباب لكن قد رأيت من
الأسقام المزمنة ما يكون من الصفراء والسوداء المحترقة أمر الأطباء
[illegible] باستعمال الترياق [illegible] فلذلك الأولى عندي في الاستعمال
[illegible] إذا [illegible] أخلاط باردة أو أعضاء باردة وأما
[illegible] الاستعمال [illegible] يكون الترياق [illegible]
السموم [illegible] متى كان الترياق [illegible] وإنما يستعمل

[illegible] في الاستعمال [illegible] ان [illegible]
[illegible] الاعضاء [illegible]
[illegible] بعلوه من الدم
كونه من خلط بارد او [illegible]
الذي يسيل في الرعاف ومن المعدة [illegible] اذا الافيون فانه يستعمل في ذلك
وذلك انه قد يغلظ الدم بما فيه من الافيون ويقوي القوة الماسكة
للدم في العروق بما فيه من الادوية المخدرة فانه قد يمكن ان الدم محتبس في
العروق بالطبع وحب الفلونيا تسقيه في الدم المنبعث من الرئة اذا
وقع بها تفرق اتصال اما من نزلة واما من صدمة ومما ينفعه في هذا
الدم مثل وقع شيء وذلك انه يسكن سعال صاحبه من القرحة بما فيه
من الافيون ويجفف القرحة بما فيه من الادوية المنشفة للرطوبات [illegible]
ويجلب النوم بما فيه من الاخدار وخاصة اذا كان صرفا . والفلونيا [illegible]
في انبعاث الدم من الرئة وغيرها وذلك انها اقوى في تحبيس الدم و
في جلب النوم وفي تسكين السعال . ومن الاطباء ان الترياق
ينفع سيلان الدم من اي المواضع كان مما قالوا انه ينفع من [illegible]
توجب بمشيتها سيلان الدم وهو ايضا جيد لنفث الرئة فانه [illegible] القرحة للرئة
وهذا هو معنى قول القدماء ان الترياق نافع في ابتداء السل وهو ينفع قرحة
الرئة في الابتداء والانتهاء وينفع ايضا في امراض العصب كلها وذلك
ان امراض العصب معظمها عن اخلاط باردة فيستعمل في السكتة و
في الفالج وفي اللقوة وفي الخدر والرعشة والتشنج [illegible] من الوجع
من مده ما يكون عن سبب حار فانه قد ذكر بعض الاطباء انه قد يكون عن
الخدر ما يكون عن سبب حار فهو ضار له والاستسقاء ان كان [illegible]
يكون بالذات بل بالعرض [illegible] العصب عن [illegible]
وقالوا انه ينفع من السل [illegible] كان [illegible]
يكون [illegible] الخلط [illegible]
القيح ولا سيما القروح التي تحدث اثر القيح وينفع من

75
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وايضا فان [illegible] ينتفع
قبول العفونة لانها حارة وكذلك [illegible] ببعض العضول وأما
استعماله في ابتداء الجذام ببعض [illegible] وكثيرا [illegible] وعلة
في امراض البشرة القبيحة كالقوابي [illegible] وقالوا انه يستعمل
في انواع الاستسقاء وهو جار على القياس ما لم [illegible] لحمي ولكان الاستسقاء
حادثا عن سبب حار فانهم قالوا انه قد يكون عن الحرارة الا انهم قالوا انه
في الاستسقاء مع الخل ومرة مرارة عرضية لان [illegible] الكبد وانما
ارادوا به [illegible] للتقطيع والتفتيح . والاولى ان يكون من هذا كان
من الاستسقاء سببه الحار ولعلهم سمعوا الخل لصلابة الكبد التي تعرض
في اكثر الامر في الاستسقاء وذلك لغير استعمال [illegible] او مشاركة الادوية
الملينة التي في الترياق في تحليل الصلابة فان علاج الاورام الصلبة فليتم
من الملين والمحلل والخل في ذلك فاذا جد ادارته مع الادوية الملينة
فيمكن ان ينفع من ابتداء القرحة لان القياس لا يعانده من كل وجه ولا يكون الاقوية
فيما عاندته القياس لا يستعمل الا بعد تحقيقه بالتجربة . فهذا هو مقتضى الامور
الخلطية التي ينفع فيها الترياق اعني التي تكون عن السوداء والبلغم
او ما تركب منهما . واما استعماله في الاوجاع فيجب ان يستعمل في
الاوجاع التي اسبابها رياح غليظة خارجة عن الطبع مثل ارياح القولنج
ويسكنه لانه [illegible] من الترياق وفي القولنج البلغمي والصفراوي [illegible]
[illegible] في الاوجاع الحادثة عن الاورام فان الاورام التي تحدث الاوجاع
[illegible] الاورام [illegible] ايضا في اوجاع المعدة واوجاع
المثانة [illegible] حركته وقالوا انه
[illegible] ان كان الوجع مزمنا
عن خلط غليظ او ريح غليظة ولم تكن هناك حمى [illegible]

[illegible]

غشيت [illegible]

[illegible] ضرر للضعيف

بحد جيد أو عسل [illegible]

ينفع في إخراج الأجنة و[illegible] الأمراض المزمنة التي أشهر أخلاطها

يعني من الحميات والأورام فإن جالينوس يقول إنه ينفع في حميات

الربع إذا شرب الترياق. وأما سن الترياق فإنه تتضاعف به [illegible] والشيب

في قوله إنه يقرر الترياق يحيل الأخلاط إحالة طبيعية لأنه الوقت الذي تحيل

الطبيعة فيه الأخلاط الفاسدة وإنه ينبغي في وقت الاعتدال إحالتها

إحالة صغيرة فصغرت الأخلاط وانتشرت في البدن وتضاعفت الحمى

والسبب في ذلك أن الترياق الطبيعي لشابه في زمان محدود

وحكى جالينوس أن قوما عرض بعينه الا وقد يشتد الفيلسوف لما

أعجم الهلكى [illegible] على سقية الترياق في أول حمى سوداوية أصابته فتخلصت

حماه. وحكوا أنه ينفع من الحميات المزمنة السوداوية إذا سقي في أول

نوائبها والنافض العتيق وعلى قياس قول جالينوس في اعتبار الترياق

يسخن لأن شدة النافض وشدة البرد لا يكون في الأكثر إلا قبل النضج إلا

أن يقول إن الترياق إنما ينفع في حميات السوداء إلا أن يقال لا ينفع إلا

في زمان نضوجها لأنها صالحة لذلك بهذه المعنى. وأما حميات البلغم

فهي بالطبع أقصر مدة من حميات السوداء أعني أكثر فنوبة لنضج فتكون

الترياق على هذا النحو قبل أن تشرح الطبيعة في النضج. لكن ليس ينبغي

أن يستعمل الترياق في مثل هذه المواضع إلا إذا خيف على العليل [illegible]

من شدة هذه الأعراض لأن الأخلاط الفاعلة [illegible]

الأورام فإنه لا يستعمل منه صاحبها [illegible]

[illegible] الشقاقات وأما [illegible]

وأن كان في الأعضاء [illegible]

[illegible] من الأخلاط الغليظة لأن الأعضاء يجوز أن يستعمل فيها

[illegible]

[illegible]

لسيفه في السبب [illegible]

كيف ينبغي الترياق من هذه الأدوية [illegible] في الأدوية فلم يبق إلا

فيعد لها من لا كافيا. والذي تقتضيه الأصول الطبيعية أن كل ما ينسب إلى

الأدوية من الشفاء بالأفعال والخواص والقوات وبالفعل الذي يسمى الفعل

بجملة الجوهر فإن الفاعل له بإذن الله سبحانه هي الحرارة الغريزية بما ركب

الله تعالى من القوة الشافية فيها الفاعلة في الأخلاط الأفعال التي تنسب إلى

الأدوية وإنما تنسب هذه الأفعال إلى الأدوية لأن الأدوية إذا استحالت إلى الحرارة

الغريزية كما يستحيل الحطب إلى النار استعانت الحرارة الغريزية من قبل

الاستحالة القوة المنسوبة إلى الدواء ونالت القوة لو لم تكن في الأصل

فالطبع أغنى في الحرارة الغريزية لما وجدت فيها من قبل الدواء أصلا فإن الدواء

كأنه معين لتلك القوة كما تعين أنواع من الوقود تغير النار في أفعال خاصة

لها تعين في الصنعة التي لا تستعمل إلا نوعا من الوقود مخصوصا ومن هنا

غلط أن يستحسن فإن الترياق يعين الحرارة الغريزية في جميع القوى التي

بها المنفعة حتى الأوراق وتعين أيضا القوى التي فيها على شفاء الأمراض كما تعين

القوى التي فيها على مقاومة السموم وغير ذلك من كذلك فإن القوى التي تعينها

بها الحرارة الغريزية على الأدوار هي إنما الأغلب أنها في هذه القوى الغريزية

الفاعلة والمشروبات الغذائية والتي تعينها على شفاء الأمراض المضادة في

الأدوية. والتي تعينها إياها هي من القوى الشافية للسموم من الأدوية الشافية

[illegible] الأدوية التي تسمى مقاومة للسموم والترياق كما قلنا

[illegible] الفاعلة في السموم كان معينا لها

[illegible] المقاومة للسموم وهذا

[illegible] الأمراض الصعبة فيها الترياق

[illegible] الحرارة الغريزية [illegible] الأخلاط الموذية كما

[illegible]
بل العروق كما أن الحرارة الغريزية والحرارة [illegible]
[illegible]
[illegible] مما استعمل
أحد [illegible] مبنيا على أصول من تقدمنا ولأنه
كان بعضهم على كل قوة أتى بعدهم إلا الكلام في مقادير الشرابات :: وهذه
المقادير إنما استنبطت أولا بالقياس ثم صححت أخيرا بالتجربة كما عرض لها
في تركيب هذا الدواء وغيره من الأدوية الشريفة أعني أنه ركب أولا بالقياس
وصحح أخيرا بالتجربة :: ولولا ذلك كان من ركبه بالقياس يستعمل قبل التجربة فيه
نقف عند ذلك ما ينبغي إذا ركب دواء بالقياس الذي يعتمد [illegible] أن
يصحح أولا بالتجربة في غيره ثم يستعمل فيه إذا صح بالتجربة وصح منه الغرض الذي
قصد أخذه منه بالقياس أعني المنفعة المقصودة في القياس كما قلنا الذي
حمل الفقهاء إلى تقدير كمية ما يستعمل من الترياق هو بعينه القياس الذي
حملهم إلى تقدير مقادير الأدوية في الكمية والكيفية فقالوا منه وزن كذا
في كذا وكذا ويستعمل منه مقدار كذا :: ومما يجب أن يعلموا أن قوة
الدواء يجب أن تكون مقابلة لقوة الدواء من غير أن تؤثر في البدن أثرا يشغلها
بها أعني خارجا عن الصحيح فيكون مع أن القتال المؤذي يحرق منه الآخر فيجب
تقدير الأدوية في مرض مرض بحسب قوة المفرق المؤذي وبحسب المزاج
والسن والبلد والعضو الذي فيه المؤذي إن كان المؤذي مخصوصا بعضو ما
وكلما كان الدواء أقوى كانت المضادة فيه لبدن الإنسان أكثر أعني كل
دواء فهو مضاد لبدن الإنسان وإنما هو نافع لبدن الإنسان [illegible] إذا
كان في بدن الإنسان مرض مضاد له ولذلك لا ينبغي أن [illegible]
الدواء قوة المؤذي ولا أن تفضل عليه [illegible]
ولكن الدواء لا يكون [illegible]
الجملة النافعة الأدوية وإنما [illegible]
المستعملة فيه يجب تجنب [illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible]
[illegible]
وهذه [illegible]
[illegible]
الشيخوخة بل هذا السن فيما يتلو [illegible] سن الكهولة وأما إن
حصل أعني الناس عنه إلا أن يحدث بهم الأمراض التي ذكرناها :: ولما كان الدواء ما هو
هو المضاد لبدن الإنسان وجب أن يحتاط على الكمية التي يستعمل منه وكلما كان
أقوى كانت الحاجة على كميته أكثر :: ولما كان الترياق فيه الغاية من القوة المضادة
لبدن الإنسان لكون المؤذي المستعمل فيه أقل كمية من غيره وأن يحتاط [illegible] كميته
فلما أوجب القياس عندهم هذا المعنى في الترياق أعني تقدير الكمية والحاجة فيه عليها
كما أوجبه في الأدوية المسهلة حرسوا أيضا بالقياس على الكمية التي تستعمل منه
في مرض مرض ثم صححوها بالتجربة وأسلموها في كتبهم وربما اختلفوا في بعضها اختلافا
يسيرا فمن ذلك ما قاله جالينوس عن الأوائل والأولى أن نذكر
أقاويله ما حكاه جالينوس فيه بعد غرضه من مقدار الحمص واستعمل منه من يخاف عليه
أن يقع في شعابه مثل مثقال واستعمل منه من وقع في شعابه [illegible] كل ما تناوله من
الصحاح وأشفى منه [illegible] أولا بما إذا كانت الأوائل التي تراعي في ثبوت الأدوية
الرديئة فيه [illegible] وأشفى منه كل من لسعته شيء من الهوام ومن نهشته الأفاعي أو لدغته
الحيات التي تعاوي في الماء والحيوانات المعلومة مثل الكلاب الكلبة فإن نهش هذه نهش
ردي وجميع الحيوان المفترس ذوات السموم والدواب الصغار مثل [illegible] والزنابير
والعقارب والدواب التي تسمى كل الرتيلا إلا القاتلة :: ويكون ما تستعمله من
هذا المعجون أن يخرج من حد حمصة مقدار باقلا قليلا من مقدار البندقة مع خمسة عشر
أو [illegible] مطبوخ مزاجا [illegible] من الشراب [illegible] من نهش نهشا رديا
[illegible] عليه الخوف والجزع أن يستعمل مقدارا
[illegible] تسقى من العلل والأمراض [illegible]
[illegible] من الحميات التي [illegible]
وخاصة للمرض الذي يكون مع [illegible] أن يحدث في نكتة الأعضاء

[illegible]

او وصيته وعند ابرود الشيء او انقلاع العين [illegible]

[illegible] وفي بعض الامم

[illegible] من يوم ويومين [illegible] واسقوا ايضا من قد كثر ازمنة في بعض

من الهوام كان قد لدغه [illegible] وقد يقع

احتاج اليه متكئا او العين [illegible] فانه قد يفرح به لشربة الحروق والوجع وقد يقع

أن يسقى منه من كان يشتكي من معدته وان [illegible] اكله وحمى في معدته شربة

ولمن يشتكي الامعاء بعض الاسهال ان يشرب شيئا من المياه الردية ويكون

ما يسقى هو مقدار وزن ثلاثة قراريط مع ثلاثة اواق او اربعة ماء حار

فمن تناول الاكحال والترياق في مثانتهم الحر يحتاج خلو ممزوج ولمن ينفث الدم

ولمن يجد في معدته قرحة ولمن يعرض له شيء من الهواء ويكون ما تسقيهم منه لطيفا

بماء قد طبخ فيه خرمة من الحضر واحوج هذا النبت ما يطلب من قد يحتسي او من الحجر

ما يطلب من الماء الصفالية والتي تجلب من [illegible] فانه قد يمنع شربة ما يطلب

من انصباب المواد الى الاعضاء ويكون ما تسقيهم منه نيا مع ثلاث فواتو ماء

كما قلنا انفا ومن الناس من يعالج به وجع الاذن الصعب [illegible] شيئا من الخمر

الطلو الذي [illegible] بان تعد الى شيء من الصوف فتنقعه فيه وتدخله

في ثقب الاذن فهذا جملة ما قاله جالينوس حكاية عن [illegible]

في ما يسقى لهذا الادواء ومقدار شربة ما يسقى منه [illegible]

فوجدنا [illegible] وانما كان القدماء يستعملون في [illegible] هذه الاقوال [illegible]

لانهم كانوا يكتفون بالمرخص في صناعة الطب القياسية وقد وقف

على جماعة كثيرة من معرفة طبيعة الترياق ومعرفة [illegible]

فقط بعد ان نجربه هذه الاقاويل مثل ما [illegible] ان قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] ينبغي ان [illegible]

[illegible]

[illegible] الاورام الحارة [illegible]

[illegible]

من جملة النبوة [illegible] في بعض

مثل شرح الترياق وتكلم فيه [illegible] واضعها قول في مضى

واما صاحب الكتاب المعروف بالملكي فانه قد فصل الامر فيه تفصيلا اكثر

فيسقى مقدار البندقة لمن نهشته الافعى باربع اواق من مطبوخ ريحان

ولصاحب السموم الكلية باربع اواق من الشراب ولاصحاب الاستسقاء

ممزوج ثلاثة ايام وللحصى التي في الكلى بماء الكرفس وللورم الصلب

في الكبد والطحال بالسكنجبين العنصلي او بماء طبيخ ثلاثة ايام وللقولنج

مقدار البندقة المرتبة العالية وجعل المرتبة الثانية مثقالا فامر ان يسقى في

علة الكلب الكلب مع جزء من عصارة [illegible] وان يسقى ممن يشتكي الى

والاحيوز والنبع وما اشبه ذلك من هذه الادوية القتالة وجعل المرتبة الثالثة من

ذلك [illegible] وامر ان يسقى لمن لدغته العقرب مع شراب ولمن به النفخة

في المعدة والامعاء ولمن به [illegible] وامر ان يسقى مقدار [illegible]

لاخراج المشيمة بماء قد طبخ فيه شراب ومشكطرامشير ولاصحاب

اليرقان [illegible] مع اوقية من سكنجبين العنصلي وامر ان يسقى وزن

[illegible] شراب [illegible] واشترط ان يكون [illegible] ولمن به صداع

[illegible] بماء الشاهترج ولاصحاب الفالج واللقوة بماء الاصول

ولاصحاب الجذام بماء الجبن ولاصحاب [illegible] بماء الاصول او ماء العسل

ويجوز ان يسقى منه في السموم الكبار عند [illegible] اغراضها مثقالين

والاحوط ان يسقى وزن نصف درهم او اكثر [illegible] فهذا ما قاله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مقدار [illegible] الانضاج

[illegible] وهذه الأشياء أكثر اختلافا [illegible] القدر لا [illegible]
[illegible] إلا أن يشغل [illegible]
[illegible] ما يسقى منه يجتنب
إلى تدبيره الخفيف [illegible] قوة الترياق في عمره وضعفه
وقوة العليل وضعفه وقوة السم و[illegible]
وبحسب مزاج المريض وسنه وبلده والوقت من أوقات السنة والقوى الأخرى من خارج
أعني الهواء الفاسد وهو الذي يعرف بالوباء. إلا أن الأفضل جوهره وأما من قبل كيفيته فإنه
فإن الترياق تابع لهذه القوى خاصة وكيف إذا اقترن ما يوجبه شرفه من الأدوية
أو السموم الواردة وموضع النهشة أيضا فإن البدن يوجب اختلاف كمية ما يسقى
منه وهذه الأشياء فترتيبها في الأقاويل الكلية من علم حيلة البرء. لكن
الأفضل في هذه الصناعة أن تعرف الكليات من الجزئيات ما أمكن. وأول من
استعمل الترياق في حفظ الصحة الشيوخ الزمنا ثم الكهول. وأما الشباب فلا
ينبغي أن يقربوه إلا في الضرورة. وكلما أمروا أن يسقوا من الشراب فيقوم منه
بالممزوج الذي يخففه ثلثه فهو أفضل وأرجح لأنه لا يختلف في تغيير قليل الخمر و
وكثيرها ويختلف في تغيير قليل الممزوج. وقد رأيت بعض الأطباء يرى
أن الممزوج أشبه بالخمور العتيقة التي كان يستعملها القدماء من الخمور التي
توجد في هذه البلاد لأنه زعم أنها [illegible] لعتقها لأنه استعملها القدماء في الخمور
المستعملة في الترياق وإن كانت الخمور المستعملة في عمل الترياق قد ذهبت عنها
ويستعمل الشيخ منها نحو مقدار استعمالها للحار ما نستعملها المكان بهذا الأفق من سقيها
مع الشربة. وفي هذه الحال يرجع الطبيب إلى الفقيه من جهة. والفقيه إلى الطبيب
من جهة. أما رجوع الفقيه إلى الطبيب فمن جهة أن الفقيه يلتمس من الطبيب
مقدار الاضطرار بحال أو بحرم لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا
ما اضطررتم إليه. والطبيب يأخذ [illegible] مقدار [illegible]
أو بنيته [illegible] وأما [illegible] في [illegible]
أن يتبع [illegible] فيما [illegible]
ويجعل عمل سائر الأدوية القوية ويكتفي [illegible] لأنه [illegible] فيه

[illegible]
[illegible] الأمر أن [illegible]
واسمه بعد [illegible]
واختلاف طبيعته وما به يحفظ [illegible] الجودة والرداءة
[illegible] تعرض فيها واختلاف
البلاد واختلاف المواضع التي يوضع فيها من البلد الواحد بعينه. وقد
رأينا أن ما ذكرناه من الغرض الذي شرطناه كاف بحسب انحفاز الوقت. وإن كان
فيما ذكرناه من هذه الأشياء شرح لأقاويل القدماء وتتميم لأغراضهم بحسب
ما اقتضته أصولهم فالمشكور عليه والمشكور هو [illegible] إليه والمنة عليه
بلغهم الله أكمل الغرض وقضى لهم بالسعادة الأولى والأخرى وخلصهم من
جميع العوائق إنه منعم كريم. وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

تمت مقالة الترياق للفقيه القاضي الإمام
الأوحد أبي الوليد محمد بن محمد بن رشد رضي الله عنه

Source: www.ziedan.com موقع الدكتور يوسـف زيدان للتراث والمخطوطات
To: www.al-mostafa.com